اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات

بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

و

جمهورية النمسا

ان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية النمسا ويشار اليهما فيما بعد بالاطراف المتعاقدة ورغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لإرساء التعاون الاقتصادي الواسع فيما بينهما.

والتزاما وتعهدا منهما بان تعزيز وحماية الاستثمارات من شأنه تقوية وتسهيل هذه الاستثمارات وبهذا تتحقق المساهمة الهامة في تطوير العلاقات الاقتصادية.

وإدراكا منهما لضرورة تعزيز وتطوير التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات في كلا البلدين بما يكفل تنشيط التعاون الاقتصادي بين البلدين.

فقد اتفقا على ما يلي:

الفصل الاول: الاحكام العامة

المادة (1)
التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

1- مصطلح **(المستثمر التابع للطرف المتعاقد)** يعني ما يلي:

أ. أي شخص طبيعي يحمل جنسية الطرف المتعاقد وفقا للقانون النافذ.

ب. أي مؤسسة يتم انشاؤها وتأسيسها كما ينبغي وفقا للقانون النافذ للطرف المتعاقد والذي يباشر مزاولة أو يمتلك استثمارات داخل أراضي الطرف المتعاقد الاخر.

2- مصطلح **(الاستثمار من جانب مستثمر تابع للطرف المتعاقد)** يعني أي نوع من الاصول داخل أراضي احد الاطراف المتعاقدة تكون مملوكة أو تحت رقابة أي مستثمر تابع للطرف المتعاقد الاخر سواء مباشرة أو عن طريق غير مباشر، بما في ذلك:-

أ. أي مؤسسة يتم إنشاؤها وتأسيسها كما ينبغي بموجب القانون النافذ للطرف المتعاقد الاول.

ب. الأسهم والسندات وأشكال الأسهم العادية في المؤسسة من أي مؤسسة وفقا لما يشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) وكافة الحقوق التي تنشأ عنها.

ج. السندات وسندات الدين والقروض وأشكال الدين والحقوق الاخرى التي تنشأ عنها.

د. أي حقوق سواء كانت ممنوحة قانونا أو بموجب عقد بما في ذلك العقود للتنفيذ بتسليم مفتاح والامتيازات والرخص والتصاريح والأذون الخاصة في الالتزام في القيام بنشاط اقتصادي.

ه. مطالب الشكاوي الخاصة بالمال أو مطالب الشكوى المتعلقة بالاداء بموجب عقد ذو قيمة اقتصادية.

و. حقوق الملكية الفكرية كما هو منصوص عليها في الاتفاقيات بين العديد من الجهات.

ز. وفقا للاتفاقيات التي تم ابرامها تحت رعاية المنظمة الدولية لحماية الملكية، بما في ذلك حقوق الملكية الصناعية وحقوق الطباعة والعلامات التجارية والبراءات والتصميمات الصناعية والعمليات الصناعية الفنية وحق المعرفة الفنية والاسرار التجارية والاسماء التجارية وكذلك حقوق الاستنفاع.

ح. أي ملكية للاموال المنقولة وغير المنقولة من حقوق الملكية وحقوق الملكية التابعة لها مثل الرهونات العقارية أو الامتيازات او التعهدات او حقوق الانتفاع.

3- كلمة **(مؤسسة)** تعني شخص قانوني تم تأسيسه وإنشاؤه بموجب القوانين النافذة الخاصة بالطرف المتعاقد وسواء كانت ملكية خاصة او ملكية عامة بما في ذلك الهيئات التجارية او مؤسسات الائتمان أو التشاركيات أو استثمار مشترك أو جمعية.

4- كلمة **(عوائد)** تعني حصيلة القيمة للاستثمار وبصفة خاصة الارباح والفوائد وعائدات رأس المال وحصص الارباح والاتاوات والعلاوات ورسوم التراخص والتكاليف الاخرى.

5- كملة **(اقليم)** تعني فيما يخص أي طرف من اطراف التعاقد كامل الاراضي التي ينفرد احد الطرفين المتعاقدين بالولاية عليها، وتشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة بما في ذلك قاع البحر، والمجال الجوي مما يمارس عليها حقوق السيادة بموجب القانون الدولي.

المادة (2)
<u>تشجيع وقبول الاستثمارات</u>

1- يلتزم كل طرف متعاقد بتشجيع وقبول استثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الاخر طبقا لقوانينه ولوائحه.

2- أي تغيير في الشكل الذي يتم فيه استثمار الاصول او يعاد فيه استثمارها لا يؤثر على طبيعتها باعتبارها استثمارات، شريطة ان يتم هذا التعديل وفقا للقوانين واللوائح السائدة لدى الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار داخل أراضيه.

المادة (3)
معاملة الاستثمارات

1- يلتزم كل طرف متعاقد في ان يعطي الاستثمارات الخاصة بالمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الاخر معاملة عادلة ومنصفة وحماية وضمان كاملين.

2- أي طرف من الاطراف المتعاقدة يلتزم في القيام بنشر او توفير امكانية نشر قوانينه ولوائحه وإجراءاته بسرعة بالاضافة الى الاتفاقيات الدولية التي تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.

3- يلتزم كلا الطرفين بعدم اتخاذ أي اجراءات غير معقولة او تمييزية من شأنها إعاقة إدارة أو أعمال أو صيانة أو استخدام او تصفية او بيع او التمتع بالاستثمار الخاص بالمستثمرين التابعيين للطرف المتعاقد الاخر.

4- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعيين للطرف المتعاقد الاخر واستثماراتهم معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمستثمريه واستثماراته الخاصة أو الى المستثمرين التابعين لاي بلد يكون طرف ثالث أو لاستثماراته فيما يتعلق بالإدارة او التشغيل او الصيانة او الاستخدام أو التمتع أو بيع أو تصفية الاستثمار، أيهما يكون افضل للمستثمر.

5- لا يفسر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على انه ملزم للطرف المتعاقد في اسناد أي منفعة في المعاملة الحالية او المستقبلية او الافضلية او الامتياز الناتج مما يلي تجاه المستثمرين التابعيين للطرف المتعاقد الاخر او تجاه استثماراتهم:-

أ. أي عضوية في منطقة التجارة الحرة واتحاد الجمارك والسوق المشتركة والسوق الاقتصادي المشترك او أي اتفاقية استثمار بين العديد من الاطراف.

ب. أي اتفاقية دولية او ترتيب قانوني دولي او تشريع محلي فيما يخص الرسوم الضريبية.

المادة (4)
نزع الملكية والتعويض

1- أي طرف متعاقد يلتزم بعدم مصادرة او تأميم الاستثمارات الخاصة بمستثمري الطرف المتعاقد الاخر سواء مباشرة او بطريقة غير مباشرة او يقوم باتخاذ إجراءات ذات تأثير مماثل (يشار اليها هنا أدناه بالمصادرة) باستثناء ما يلي:-

أ. لغرض المصلحة العامة.

ب. على أساس عدم التمييز.

ج. طبقا للإجراءات القانونية السليمة.

د. وتكون مصحوبة بسداد التعويض العادل والملائم والفعال طبقا لنصوص المواد (2) و (3) الواردة هنا أدناه.

2-

أ. يلتزم البلد المضيف بدفع فروقات سعر الصرف في حالة وجود تأخير في التعويض المستحق.

ب. يتم احتساب التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار مباشرة في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه التدابير او أعلن فيها للعموم.

ج. ينبغي ان تكون قيمة التعويض قابلة للتحويل وبحرية الى البلد المحدد من قبل المتضرر وبنفس العملة أو أي عملة اخرى يقبلها المتضرر.

د. تشمل قيمة التعويض الفائدة التجارية وفقا لسعر الصرف السائد بحيث يتم احتسابها من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد.

3- للمستثمر المتضرر من المصادرة الحق في المطالبة بحقوقه الاستثمارية امام السلطات المختصة بما فيها رفع دعوى قضائية أو أي جهة مستقلة لدى الطرف المتعاقد.

المادة (5)
التعويض عن الاضرار

1. أي مستثمر تابع لاي طرف متعاقد يتكبد خسارة فيما يتعلق باستثماراته داخل أراضي الطرف المتعاقد الاخر بسبب الحرب او أي نزاع مسلح آخر او نسبة لفرض احكام الطوارئ أو في حالة الثورة أو التمرد أو العصيان المدني او أي حدث مماثل او في حالة القضاء والقدر أو لدى حدوث الظروف القاهرة داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخير، سوف يمنح من جانب الطرف المتعاقد الاخير فيما يتعلق بالاموال المستردة والتعويض أو أية تسوية اخرى، معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنح لمستثمريه أو المستثمرين من الدول الاخرى، أيهما يكون افضل للمستثمر.
2. أي مستثمر تابع لأي طرف متعاقد بتكبد خسائر ينتج عنها ما يلي في الحالات الواردة في الفقرة (1):-

أ. مصادرة استثماراته أو جزء منها من طرف قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الاخر.
ب. انهيار استثماراته او جزء منها بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الاخر والذي لا يكون ضروريا في ذلك الوضع سوف يمنح في جميع الحالات من جانب الطرف المتعاقد الحق في استرداد أمواله أو في التعويض والذي كون عاجلا في الحالتين وملائما وفعالا ويكون التعويض وفقا للمادة 4 (2) و (3).

المادة (6)
التحويلات

1. يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف الآخر، حرية التحويل والمدفوعات المتعلقة باستثماراته في الخارج بحرية بدون تأخير وسوف تشتمل بصفة خاصة على:-
أ. رأس المال الأساسي والقيم الإضافية من اجل الحفاظ على الاستثمار وزيادته.
ب. العوائد.

ج. المستخلصات التي يتم دفعها بموجب عقد بما في ذلك اتفاقية القروض.
د. عوائد المبيعات أو التصفية لكافة أو جزء من الاستثمارات.
هـ. المستخلصات الخاصة بالتعويض بموجب المواد (4) و (5).
و. المستخلصات الناشئة عن تسوية أي نزاع.
ز. المكاسب والمكافآت الخاصة بالمستخدمين التي تم جلبهم من الخارج فيما يرتبط بالاستثمار.

2. يلتزم أي طرف متعاقد بان يضمن بأن التحويلات يتم تنفيذها بحرية الى عملة قابلة للتحويل بناءا على أسعار الصرف السارية عند تاريخ التحويل داخل أراضي الطرف الذي يتم فيه تنفيذ التحويل.

المادة (7)
احلال الديون

في حالة قيام أي طرف متعاقد او وكالته المعينة من طرفه بسداد بموجب تعويض او ضمان او عقد تأمين خاص باستثمار نافع لمستثمر في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، يقوم الأخير بالاعتراف دون مساس بكافة حقوق المستثمر بموجب الفصل الثاني، الجزء الاول تخصيص أي حقوق او شكوى خاصة بهذا المستثمر الى الطرف المتعاقد الاول او لوكالته التي يحددها الطرف السابق او وكالته التي يحددها في ممارسة أي حلول لهذه الحقوق والشكاوي المطلبية بذات المدى مثل حق سلفة.

المادة (8)
التزامات أخرى

1. يلتزم كل طرف متعاقد في احترام ومراعاة أي التزام يتعهد به فيما يخص الاستثمارات المحددة للمستثمرين التابعيين للطرف المتعاقد الاخر.
2. اذا كانت قوانين أي طرف متعاقد او التزاماته بموجب القانون الدولي القائم حاليا أو الذي يتم وضعه بعد ذلك من جانب الاطراف المتعاقدة بالاضافة الى الاتفاقية الحالية تنص على أحكام، سواء كانت عامة أم محددة تعطي حق الاستثمار للمواطنين او المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الاخر تمنح بموجبها معاملة اكثر امتيازا من تلك التي توفرها الاتفاقية الحالية فان هذه الاحكام، والى المدى الذي تكون فيه اكثر امتيازا سوف تكون هي النافذة ولها الأولوية على الاتفاقية.

المادة (9)
رفض الفوائد

أي طرف متعاقد يجوز له رفض الفوائد بموجب هذه الاتفاقية الخاصة بـــأي مستثمر تابع للطرف المتعاقد الاخر والخاص باستثماراته اذا كان المســـتثمرين لاي طرف غير متعاقد يمتلكون او يشرفون علـــى المســـتثمر المذكـــور اولا وان ذلـــك المستثمر ليست له انشطة وأعمال جوهرية في أراضي الطرف التعـــاقد التـــي يتـــم انشاؤها وتأسيسها بناء على قانونه.

الفصل الثاني: تسوية النزاعات
الجزء الاول: تسوية النزاعات الناشئة بين المستثمر والطرف المتعاقد

المادة (10)
نطاق التطبيق

هذا الجزء يطبق على النزاعات التي تنشأ بين احد الاطراف المتعـــاقدة واي مستثمر تابع للطرف المتعاقد الاخر فيما يخص أي مخالفة مزعومة لاي التزام مـــن جانب الاول بموجب هذه الاتفاقيـــة ويحـــدث خســـائر أو أضـــرار للمســـتثمر او لاستثماراته.

المادة (11)
وسائل التسوية والفترات الزمنية

1. لحل النزاعات المتعلقة باستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر لطرف متعـاقد اخر بموجب هذه الاتفاقية فانه من الواجب إجراء مشاورات بين الاطـــراف المعنية.
2. إذا لم تسفر هذه المشاورات عن حل خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ طلـــب اجراء المشاورات فعندئذ يمكن للمستثمر رفع النزاع الى:
   أ. المحاكم المختصة أو الادارية التابعة من طـــرف المتعـــاقد، طـــرف النزاع.

ب. طبقا لإجراءات فض تسوية النزاعات المتفق عليها مسبقا والقابلة للتطبيق.

ج. أو وفقا بنصوص هذه المادة الى:-

I) المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (أكسيد) والذي تم تأسيسه بموجب معاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول والمواطنين التابعين لدول أخرى (معاهدة أكسيد) اذا كان الطرف المتعاقد الذي يتبع له المستثمر والطرف المتعاقد طرف النزاع كلاهما أطراف موقعة على معاهدة أكسيد.

II) المركز بموجب الاحكام التي تحكم وتنظم التسهيلات الإضافية للدعاوي الادارية من قبل أمانة المركز إذا كان المستثمر التابع للطرف المتعاقد او الطرف المتعاقد طرف بالنزاع ولكن ليس كلاهما موقعا وعضوا في اتفاقية (أكسيد).

III) الى محكم وحيد أو الى محكمة تحكيم يتم تأسيسها بموجب أحكام التحكيم التابعة للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أونسترال).

IV) غرفة التجارة الدولية بواسطة محكم وحيد او محكمة خاصة بموجب أحكام التحكيم.

المادة (12)
موافقة الطرف المتعاقد

1. أي طرف متعاقد يوافق دون شروط في احالة النزاع أمام التحكيم الدولي طبقا لهذا الجزء غير انه يجوز عدم تقديم أي نزاع للتحكيم الدولي إذا قامت محكمة محلية تابعة لاي من طرفي التعاقد باصدار قرار حول النزاع.

2. الموافقة المشار اليها في الفقرة (1) تتضمن استبعاد اقتضاء ضرورة ان الحلول الادارية والقضائية يجب الوصول الى أقصى حد لإمكانياتها.

المادة (13)
التعويض

يمنع أي طرف متعاقد من التأكيد على سبيل الدفاع او الـــرد علـــى مطلـــب الشكوى او الحق في اسقاط او لاي سبب اخر ان التعويض او أي تعويضات اخـــرى عن كافة او جزء من الاضرار المزعمة قد تم استلامها او ســـوف يتـــم اســـتلامها بموجب عقد تعويض او ضمان او تأمين.

المادة (14)
القانون الواجب التطبيق

1. أي محكمة يتم تأسيسها بموجب هذا الجزء سوف تقرر في النزاع طبقا لـــهذه الاتفاقية والقوانين والاحكام والمبادئ الخاصة بالقانون الدولي.
2. مسائل النزاع بموجب المادة 8 يتم اقرارها في انعدام أي اتفاقية اخرى طبقـــا للقوانين الخاصة بالطرف المتعاقد، طرف الـــنزاع او بموجـــب تفويـــض او اتفاقية واحكام القانون الدولي القابلة للتطبيق.

المادة (15)
الاحكام الممنوحة والتنفيذ

1. الاحكام الممنوحة والتي تشتمل على حكم ممنوح لفائدة سوف تكـــون نهائيـــة وملزمة لاطراف النزاع ويمكن ان تنص على أشكال النفاذ الاتية:-
   أ. اقرار بان الطرف المتعاقد قد عجز عن مراعاة التزاماته بموجب هـــذه الاتفاقية.
   ب. التعويض المالي الذي يشتمل على الفائدة من وقت الخسارة او الضرر الذي تم تكبده وحتى زمن السداد.
   ج. الانصاف عينيا في حالات ملائمة شريطة ان يقوم الطـــرف المتعـــاقد بدفع تعويض مالي بدلا عن ذلك اذا كان الانصاف غير قابل للتطبيق.
   د. اتفاق أطراف النزاع على أي شكل من أشكال الحلول.

2. أي طرف متعاقد عليه توفير وسائل التنفيذ الفعال للاحكام الممنوحة الصادرة بموجب هذه المادة وعليه تنفيذ أي حكم يصدر في دعوى يكون طرفا فيها وذلك دون تأخير.

الجزء الثاني: تسوية النزاعات بين الاطراف المتعاقدة.

المادة (16)
النطاق والاستشارات والوساطة والصلح

النزاعات التي تنشأ بين الاطراف المتعاقدة بشأن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية، وبقدر المستطاع، يتم تسويتها وديا أو عبر التشاور أو الوساطة أو الصلح.

المادة (17)
رفع الدعاوى القضائية

1. بناء على طلب أي من طرفي التعاقد فان أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يمكن تقديمه الى محكمة تحكيم للفصل فيه خلال مدة أقصاه 60 يوما بعد ارسال اخطار الطلب للطرف المتعاقد الاخر.
2. أي طرف متعاقد لا يمكنه رفع شكوى قضائية بموجب هذا الجزء حول نزاع يخص مخالفة حقوق أي مستثمر يكون هذا المستثمر قد عرضه للتحكيم بموجب الجزء الاول من الفصل الثاني الوارد في هذه الاتفاقية، باستثناء حالة عجز الطرف المتعاقد الاخر في مراعاة والامتثال للحكم الصادر بشأن ذلك النزاع او القضايا (الدعاوى) التي تكون قد انتهت دون ايجاد حل من قبل محكمة تحكيم تفصل في دعوى مستثمر.

المادة (18)
تشكيل المحكمة

1. يتم تأسيس محكمة التحكيم الخاصة على النحو التالي:
أي طرف من الاطراف المتعاقدة يقوم بتعيين عضو واحد ويقوم هذان العضوان بالاتفاق على اختيار دولة ثالثة تسند اليها مهام الرئيس، هؤلاء الاعضاء سوف يتم تعيينهم خلال شهرين من تاريخ قيام احد الاطراف

المعاقدة بابلاغ الطرف الاخر موضحا رغبته في تقديم النزاع الـــى محكمـــة التحكيم والتي يتم تعيين رئيسها خلال شهرين إضافيين.

2. في حالة عدم مراعاة الفترات الواردة والمحددة في الفقرة (1) من هذه المـــادة يجوز لاي من أطراف التعاقد، وفي انعدام أي ترتيب في الخصوص، دعـــوة رئيس محكمة العدل الدولية في القيام باتخاذ التعيينات الضروريـــة، اذا كـــان رئيس محكمة العدل الدولية هو مواطن من جنسية أي من طرفي التعـــاقد او منع من ممارسة مهامة المذكورة أعلاه يقوم نائب الرئيس او في حالة عـــدم قدرته يباشر أي عضو بمحكمة العدل الدولية يليه في الاقدمية تلـــك المـــهام وبموجب نفس الشروط في القيام باجراء التعيينات الضرورية.

3. أعضاء محكمة التحكيم يجب ان يكونوا أشخاصا مستقلين وغير متحيزين.

المادة (19)
القانون المطبق والاحكام البديلة

1. تقوم محكمة التحكيم باتخاذ قرار في النزاعات طبقا لهذه الاتفاقية والاحكـــام القانونية القابلة التطبيق ومبادئ القانون الدولي.
2. باستثناء حالة اقرار الاطراف خلاف ذلك فان المحكمـــة الدائمـــة الخاصـــة بالاحكام الاختيارية للتحكيم حول تحكيم النزاعات سوف يتـــم تطبيقـــه علـــى الامور التي تحكمها نصوص احكام هذا الجزء.

المادة (20)
الاحكام

1. تقوم المحكمة بعرض النتائج القانونية والحقائق التي توصلت اليها في الاحكام الممنوحة مع ابداء الاسباب لذلك ويجوز لها بناء على طلب الطرف المتعـــاقد اصدار الاحكام في الاشكال الخاصة على النحو التالي:-
   أ. اقرار بان فعل الطرف المتعاقد يعتبر مخالفة لالتزاماته بموجب هـــذه الاتفاقية.
   ب. أية توصية يقدمها الطرف المتعاقد في تصرفـــه بمراعـــاة التزاماتـــه بموجب هذه الاتفاقية.

ج. التعويض المالي عن أي خسائر او اضرار لمستثمر الطرف المتعاقد المطالب او استثماراته.

د. أي شكل اخر من أشكال التنفيذ الذي يمنح بشأن حكم ضد الطرف المتعاقد الذي وافق عليه، بما في ذلك الانصاف العيني لصالح المستثمر.

2. الحكم الصادر سوف يكون نهائيا ونافذا لاطراف النزاع.

المادة (21)
التكاليف

يلتزم أي طرف متعاقد في سداد تكاليف ممثليه في الدعاوى تكاليف المحكمة يتم سدادها شراكة بين الاطراف المتعاقدة باستثناء حالة قيام المحكمة باصدار توجيه بان يتم سدادها بصورة مختلفة.

المادة (22)
تنفيذ الاحكام

الاحكام المالية الممنوحة التي لا تتم مراعاتها خلال سنة واحدة من تاريخ منح الحكم يجب العمل على تنفيذها من خلال المحاكم التابعة لاي من الاطراف المتعاقدة ذات الاختصاص فيما يتعلق بالطرف العاجز المقصر.

الباب الثالث: أحكام ختامية

المادة (23)
تطبيق الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تتم داخل أراضي أي من الاطراف المتعاقدة طبقا لتشريعاته من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الاخر قبل وبعد ان تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ونفاذها.
2. لا يتم تطبيق هذه الاتفاقية على مطالب الدعاوى التي يتم تسويتها او الدعوى التي يتم رفعها قبل دخولها حيز التنفيذ وتصبح نافذة.

المادة (24)
الاستشارات

كل طرف من الاطراف المتعاقدة يجوز له ان يقترح على الطرف المتعاقد الاخر استشارات حول أي امر يتعلق بهذه الاتفاقية. هذه الاستشارات سوف تنعقد في أي زمان ومكان يتم الاتفاق عليه عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (25)
دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ونفاذها وفترة صلاحيتها

1. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وتسري وتصبح نافذة في اول يوم من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي تم معه تبادل وثائق التصديق الرسمي عليها.
2. تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة عشر سنوات ويتم تمديدها بعد ذلك لمدة غير محددة غير انه يجوز ايطالها كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية من أي من الاطراف المتعاقدة بموجب اخطار مدته سنة قبل انتهاء صلاحيتها.
3. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تتم قبل تاريخ انتهاء صلاحية هذه الاتفاقية فإن الاحكام من (1) الى (23) من هذه الاتفاقية تبقى لفترة 10 سنوات من تاريخ انهاء الاتفاقية الحالية.

تم تحرير هذه الاتفاقية في مدينة فيينا بتاريخ 2002/6/18 إفرنجي الموافق 1370/6/18 و.ر باللغات الالمانية والعربية والانجليزية ، وتعتبر كافة هذه النصوص ذات قوة قانونية متساوية، وفي حالة وجود خلاف حول التفسير يرجح النص الوارد باللغة الانجليزية.

عن
جمهورية النمسا
وزير الشؤون الخارجية

B. Ferrero-Waldner

عن
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى
أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة